

بلاغ

الإقرار السنوي للدخول العقاري قبل فاتح مارس 2020

تذكر المديرية العامة للضرائب الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أنه يجب عليهم الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار برسم هذه الدخول، قبل فاتح مارس 2020.

كما تذكر الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على دخول عقارية يتم تحصيلها بواسطة الأداء التلقائي، بوجوب إدلائهم لإدارة الضرائب بالإقرار للدخول العقارية برسم سنة 2019 قبل فاتح مارس 2020.

يجب على الأشخاص المعنيين أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المذكورة عبر بوابة الأنترنت للمديرية العامة للضرائب على العنوان:

www.tax.gov.ma

المراجع: المادة 82 المكررة مرتين، 154 مكررة، 155 من المدونة العامة للضرائب.

للحصول على المزيد من المعلومات أو لطلب مساعدة، يرجى الاتصال بمركز المعلومات الهاتفية للمديرية العامة للضرائب عبر البريد الإلكتروني SIMPL@tax.gov.ma أو بالاتصال على الرقم 05 37 27 37 27 (خطوط مجمعة).